تأثير جائحة كورونا على سريان المواعيد القضائية في ظل نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة (العراق ومصر والمغرب أنموذجاً)

م.م. محمد ابراهيم عبد الله القيسي
جامعة الأنبار / رئاسة الجامعة
mohamedalkaise@uoanbar.edu.iq

الخلاصة:

تعد المواعيد القضائية ركن مهم وأساسي من أركان التنظيم التشريعي، سواء أكانت مواعيد مرافعات أم تقادم، والتشريعات الاجرائية تقيد سريان الطعن في الحكم القضائي بمدة زمنية محددة كقاعدة عامة، والقانون افترض احتمال تعرض صاحب الحق في الطعن لظروف خاصة قد تحول بينه وبين ممارسته لحقه في المضي قدما بهذه الإجراءات، وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين هذه المواعيد وبين النظام العام، إلا أنه من المتصور أن تطرأ هناك ظروفاً طارئة لا يتوقعها الخصوم ينتج عنها إستحالة تنفيذ الإجراءات القانونية خلال الموعد الذي رسمه القانون كما هو عليه الحال في ظل تفشي فايروس كورونا، وتندرج هذه الظروف تحت مسمى (السبب الاجنبي) والذي ينتج عنه توقف سريان المواعيد القضائية بسبب تجذر القوة القاهرة وتأثيرها على أداء السلطة القضائية بكافة مرافقها والمتصلين بها على حدٍ سواء، لذا بات من الضروري معالجة النقص التشريعي في عدم النص على هذه الظروف تأثيرها على سريان مدد الطعون.

Abstract

Judicial appointments are an important and essential cornerstone of the legislative organization, whether in deferred appointments or the statute of limitations, and procedural legislation restricts the power to appeal a judicial ruling to a specific time period as a general rule, and the law assumes that the right to appeal may be subject to special circumstances that may prevent it from exercising It has the right to move forward with these procedures, and there may be emergency circumstances that are not expected by the litigants, leading to the impossibility of implementing legal procedures within the date set by the law, as is the case in light of the outbreak of the Corona virus, Therefore, it became necessary to

address the legislative deficiency in not stipulating these circumstances and their effect on the validity of the appeals period.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، آثار جائحة كورونا، توقف سريان مواعيد الدعاوى.

المقدمة:

تلعب المدد الزمنية دوراً كبيراً في مراحل الدعوى كافة منذ إقامتها وحتى انتهاءها بصدور قرار الحكم، وبطبيعة الحال فالحكمة المرجوة من إقرارها هي لثبوت الحق أو سقوطه، لذا نصت القوانين على هذه المدد وسريانها، كما عالجت الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة وتؤدي الى توقف مواعيد الطعن والتي جاءت على سبيل الحصر، وهي عند موت المحكوم عليه، أو فقدانه لأهلية التقاضي، او لزوال الصفة عن من يباشر الخصومة نيابة عنه، فاذا تحققت أي من هذه الحالات بعد صدور الحكم، وقبل إنقضاء مواعيد الطعن فيه، على شرط أن تستمر هذه المواعيد بالسريان من النقطة التي توقفت عندها بعد تبليغ من ينتقل إليه الحق في الطعن وفق القانون، حتى يتمكن من استخدام هذا الحق.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في أن جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأسرهِ سببت اثاراً لم تكن متوقعة، وتحتاج الى معالجة قانونية تشريعية خاصةً فيما يتعلق بالمواعيد القضائية التي توقفت بسبب توقف عمل المحاكم بناءً على قرارات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الديواني المرقم 55 لسنه 2020 لمواجهة فيروس كورونا، والتي كان من أبرز قراراتها فرض حظراً للتجوال للمحافظة على حياة المواطنين لمواجهة هذه الجائحة، ومن هنا ثار الجدل حول التكييف القانوني لجائحة كورونا، ومحاولة الإجابة على التساؤل الذي يثار حول مصير الطعون فيما لو أنقضت مواعيدها بسبب التعطيل الإجباري للمؤسسة القضائية؟ وهذا ما يقتضي تناول هذه المسألة في هذا البحث.

هدف البحث:

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى الهدف المنشود من خلال:

1- تناول نظريات السبب الأجنبي كالظروف الطارئة والقوة القاهرة.

2- مدى إمكانية تطبيق نظريات السبب الاجنبي على جائحة كورونا.

3- تأثير الظروف الطارئة على سريان مواعيد الطعون القضائية.

4- النظر في إمكانية إجراء تعديل على المواد القانونية الخاصة بوقف مواعيد الطعون.

منهج البحث :

سعياً وراء حل الإشكاليات القانونية التي تتعلق بسريان المواعيد القانونية في ظل جائحة كورونا أعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في بيان مفهوم السبب الاجنبي في ضوء نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، من خلال قراءة وتقييم وتحليل النصوص القانونية في القوانين العراقي والمصري والمغربي محل المقارنة، والاحكام القضائية وأراء الفقه واجتهاداته.

خطة البحث:

إقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين ،المبحث الأول: المفهوم القانوني للسبب الأجنبي، أما المبحث الثاني: تأثير الظروف الطارئة العامة على مواعيد الطعون القضائية.

المبحث الاول

المفهوم القانوني للسبب الاجنبي في نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة

اشار القانون العراقي الى السبب الاجنبي في القانون المدني رقم 40 لسنه 1951 في المادتين(168 و 211)[1]منه، وكذلك فعل القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل في المادتين (165 و 215)[2]،أما المشرع المغربي فقد نص عليه في قانون الإلتزامات والعقود/ ظهير 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913 في الفصل (268)[3]، لكنهم لم يضعوا تعريفاً محدداً للسبب الاجنبي بل اكتفوا بإيراد صوره، والتي تتمثل بالقوة القاهرة أو خطا المضرور أو فعل الغير.

وفي نفس الاتجاه ذهبت احكام القضاء بالإشارة الى السبب الاجنبي وصوره من دون تناول تعريف محدد له، سوى ان يكون قوه قاهرة لا دخل لإرادة الافراد في احداثها[4].

اما الفقه القانوني، فهو بدوره ايضا اكتفي بالنص على صور السبب الاجنبي وايراد تطبيقاته، اذ أورد تعريفاً للسبب الاجنبي بانه: "هو كل فعل او حادث معين ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون بسبب احداث الضرر، وقد يكون حادثاً مفاجئاً او قوة قاهرة، وقد يكون خطا المضرور او خطأ الغير"[5] .

فيما ورد تعريف اخر للسبب الاجنبي بانه: "والسبب الاجنبي عن المدعى عليه هو كل فعل او حادث معين لا ينسب اليه، ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً"[6].

من خلال هذه التعريفات التي قال بها الفقه، يتبين لنا بان السبب الاجنبي هو كل فعل او حادث خارج الإرادة المنفردة كأن يكون قوة قاهرة او حادث فجائي.

ومن اهم النظريات التي قيلت في تطبيق السبب الاجنبي هما نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، والتي افردنا لكل نظرية منهما مطلبٍ مستقل.

المطلب الاول

مفهوم السبب الاجنبي في نظرية القوة القاهرة

تعود اصول نظرية القوة القاهرة الى القانون الروماني[7]والتي تتطلب توافر شروط معينه تؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام خارج ارادة اي من المتعاقدين[8]، لذلك يجب علينا التطرق اولا الى تعريف القوة القاهرة، ومن ثم تحديد الشروط المطلوبة لتحقق الحدث المكون لها، وذلك في فرعين، الفرع الاول يخصص لتعريف القوة القاهرة أما الثاني فيكون لبيان شروطها.

الفرع الاول

تعريف القوة القاهرة

حاول الفقه القانوني وضع تعريفاً محدداً للقوة القاهرة على اساس ان تعريف المصطلحات القانونية هي امراً متروكا للفقه في محاولته لوضع تعريف للقوة القاهرة، ويكون ملائم للعناصر والخصائص التي تميزه، فمن الفقه من ذهب الى تعريفها بانها: "امرا يكون خارج عن الإرادة للمدين لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، و يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً"[9]، ومنهم من عرفها بانها: "الحادث الخارج عن ارادة الاطراف المتعاقدة و غير المتوقع و الذي يستحيل دفعه، و يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية"[10].

فيما يذهب البعض الى تعريفها بانها: "كل امر يصدر عن حادث خارج ارادة المدين لا تجوز نسبته اليه، ومن غير الممكن توقعه، وغير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الاخلال بالتزامه"[11] .

ومن الفقه ايضاً من عرف القوة القاهرة بانها:" الامر الاجنبي عن المدين والدائن والغير، كالحرب بما ينجم عنها من احداث مادية وازمات اقتصادية، او صدور تشريع، اوامر اجنبي واجب التنفيذ، او وقوع زلزال ،او حريق، او فيضانات، او هبوب عاصفة او انتشار وباء"[12].

والى جانب الفقه، فقد اسهم القضاء من جانبه في المحاولات لوضع تعريف للقوة القاهرة، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه بان القوة القاهرة هي: "حادث شاذ، غير عادي لم يتوقعه المرء ، ولا كان في إمكانه درؤه، ويكون من نتيجته انه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسيراً، بل مستحيلا كلياً"[13].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية رقم 2429-2430- س م - 2019 بتاريخ 8 /8/ 2019، والذي اقام فيها المدعي دعواه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي اضافة لوظيفته، ورئيس جامعة الفلوجة اضافة لوظيفته، بسبب مطالبة المدعى عليهما بتسديد الاجور الدراسية التي صرفت عليه لعدم حصوله على الشهادة بعد ضمه الى عضوية بعثه علمية في بريطانيا للحصول على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، و بعد السفر الى بلد الدراسة والالتحاق بدراسة اللغة واتمامه بنجاح، والحصول على قبول من جامعه (مونتفروت)، الا ان السلطات البريطانية لم توافق على منحه تأشيرة الفيزا ثانية بغية استئناف دراسته بسبب تخفيض الرواتب الممنوحة لطلاب البعثات من الحكومة العراقية بسبب إجراءات التقشف، حصل المدعي على قرار حكم من محكمة التمييز الاتحادية بعد الطعن تمييزاً من المدعى عليهما بان هذا الظرف يعد قوة قاهرة، ولذلك لا يتحمل المدعي مسؤولية تعويض المدعى عليهما من نفقات دراسية تم الاتفاق عليها خلال مده دراسته تطبيقاً للمادة (168) من القانون المدني العراقي[14].

ويمكن القول بان جميع التعريفات التي قيلت بشان تعريف القوة القاهرة اشترطت ان تكون القوة القاهرة خارجة عن اراده الافراد سواء كان دائن أم مدين أو الغير، كالحرب وما ينجم عنها من ازمات اقتصادية او وقوع زلزال او حريق وانتشار أوبئة، وبعد ان تعرفنا على القوة القاهرة لابد لنا من البحث في شروط تحققها.

الفرع الثاني

شروط القوة القاهرة

خلصنا فيما سبق الى ان القوة القاهرة هي امر خارج عن ارادة الافراد لا يمكن توقعه، ويؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام، لذا فالقوة القاهرة تتطلب توافر شرطين في الواقعة حتى يصار الى وصفها بالسبب الاجنبي وهما:

اولا : عدم امكانيه التوقع:

ان من اهم ما يميز السبب الاجنبي كي يعد قوة قاهرة، هو وعدم امكانية التوقع[15]، اما اذا كان من الاسباب الوارد حدوثها، فهنا يخرج من دائرة القوة القاهرة ولا يعد سبباً اجنبياً، كالأمطار والفيضانات التي لها مواسم تحدث فيها، ومن المتصور ان تحدث ظروفاً ترافقها، ومن الممكن اخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها[16] .

والمعيار في عدم التوقع هنا هو موضوعي مجرد يصيب العامة، بمعنى ان يكون عدم التوقع مطلق للكافة لا نسبي لأشخاص معينة دون غيرهم[17] .

ثانيا عدم امكانيه الدفع :

هو عدم قدرة المدين على تنفيذ الالتزام بشكل مطلق حتى ولو انفق نفقات اضافية[18]، واذا كان بالإمكان دفعه بعد تحمل نفقات باهظة لم يصبح سبباً اجنبياً للقوة القاهرة. ومعيار عدم الاستطاعة ايضا هو معيار موضوعي مجرد، اي انه يشمل الكافة ولا يتحدد بشخص معين[19].

المطلب الثاني

مفهوم السبب الاجنبي في نظرية الظروف الطارئة

ربما تحدث ظروفاً اثناء تنفيذ الالتزام لم يكن بالمقدور توقعها، تؤدي الى جعل الوفاء بالالتزام يصبح مرهقاً و ليس مستحيلاً، وهذه الظروف قد تسبب الاختلال الاقتصادي في العقد فيما بين المتعاقدين[20]، وتظهر اهمية دراسة هذه النظرية في ظل الظروف الراهنة غير المتوقعة، ومن اجل التعرف على السبب الأجنبي في ظل هذه النظرية، سنتناول تعريف نظرية الظروف الطارئة ومن ثم نعرج على شروطها في فرعين.

الفرع الأول

تعريف نظرية الظروف الطارئة

القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، فبنشوء العقد صحيحاً يصبح ملزماً واجب التنفيذ فيما أشتمل عليه، لان العقد يقوم مقام القانون[21]، هذا هو الاصل العام، اما الاستثناء فلربما تتغير الظروف التي رافقت ابرام العقد للوهلة الاولى ويصبح تنفيذ الالتزام الناشئ عن هذا العقد مرهقاً بسبب حدوث ظرف طارئ، اذا فما هو الظرف الطارئ؟

نال تعريف نظرية الظروف الطارئة اهتماماً كبيراً من قبل الفقه بغية امكانية تطبيقها على الحالات التي تتوافر فيها هذه الشروط والضوابط المحددة لها من اجل تمييزها عن ما يقاربها من أنظمة قانونية، فنظرية الظروف الطارئة جاء تعريفها في الفقه بانها: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وهو غير متوقع الحدوث اثناء التعاقد، ينجم عنه اختلاف بيّن في المنافع الناجمة عن عقد يتراخى تنفيذه الى أجل او آجال بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه ارهاقاً شديداً او يهدده بخساره فادحة"[22].

وعرفها جانب من الفقه بانها: "هي الظروف التي تكون غير متوقعة طبيعية مصدرها الطبيعة الزلازل أو الفيضانات أو الأوبئة والصواعق"[23] .

فيما عرفها جانب أخر من الفقه بانها: "حالة استثنائية تطرأ بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه، كان تكون حادث لم يكن متوقع من شانه ان يؤدي الى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالا فادحاً، اذ يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقاً له ارهاقاً شديداً ويترتب على تنفيذه له خسارة فادحة"[24].

من خلال عرض التعريفات السابقة يرى الباحث بأن نظرية الظروف الطارئة هي عبارة عن ظروف عامة غير متوقعة من قبل المتعاقدين اثناء نشوء الالتزام ،لكنها تحدث اثناء تنفيذه، وينتج عنها ارهاقاً لاحد المتعاقدين، الامر الذي قد يؤدي معه الى إلحاق ضرر جسيم ينجم عنه اختلال التوازن فيما بين الطرفين .

الفرع الثاني

شروط الظروف الطارئة

ان نظريه الظروف الطارئة تشترك مع نظريه القوة القاهرة في شروط معينه وتختلف معها في اخرى يقع تأثيرها على مصير الالتزام، و هذا ما يمكن عن نلمسه من خلال بيان شروط نظرية الظروف الطارئة التي تتمثل في ما يأتي:

اولا: حصول ظرف طارئ عام:

الظرف الاستثنائي يجب ان يكون عاماً من النادر وقوعه في الاحوال العادية وغير خاص بالمدين وحده ويجب ان يكون الظرف الطارئ شاملا للمدين وغيره من الناس، فاذا كان غير ذلك فلا يستفيد المدين من هذه النظرية، ولا يمكن تطبيقها[25].

ولكن لا يشترط ان يكون الحادث أو الظرف عاماً يشمل سائر اجزاء الوطن حتى يمكن تطبيق هذه النظرية، بل يكفي ان يصيب مدينة او قرية بأكملها وبعد نشوء الالتزام والثناء تنفيذه[26].

ثانياً: عدم امكانية توقع الظرف الطارئ:

لا يكفي ان يكون الظرف استثنائياً فقط، بل لابد من ان يكون هذا الظرف غير متوقع ابداً شانه شان القوة القاهرة، كما مر بنا سابقاً، و بمفهوم المخالفة اذا كان بالإمكان توقعه انتفى شرط الظرف الطارئ، و معيار التوقع هنا هو معيار موضوعي، فاذا كان الظرف بإمكان الرجل المعتاد توقعه فلا يشكل حادثاً استثنائياً.

اما اذا كان الظرف غير متوقع كحصول زلزال، أو فيضانات، أو قيام حرب أو انتشار وباء، فان المحكمة تقوم بتقدير هذا الظرف بوجوب ان يكون حادثاً نادراً الوقوع، و خارجاً عن المألوف، ولا يمكن تقديره اثناء ابرام العقد[27].

ثالثا: ان يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ويسبب الخسارة الفادحة:

ان هذا الشرط هو ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها كنظرية القوة القاهرة، اذ يؤدي هذا الظرف الاستثنائي الى جعل الالتزام مرهقاً، وقد يؤدي بخسارة جسيمة للمدين اذا ما نفذ التزامه الملقى على عاتقه، فالعبرة هنا هو مدى تحمل الخسارة، فاذا كانت الخسارة فادحه وجسيمة كان هناك مجال لتطبيق النظرية، اما الخسارة الطبيعية فلا تعد سبباً لتطبيق النظرية[28].

والمعيار الذي تسير المحكمة على هداه في تقدير جسامه الخسارة هو المعيار الموضوعي الذي ينظر فيه الى الرجل المعتاد لو مرَّ بنفس الظروف فانه سيتعرض الى خسارة فادحة ومرهقة في نفس الوقت ولكنها لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً[29]، وهذا هو جوهر المقارنة بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فالقوة القاهرة تؤثر على تنفيذ الالتزام فتجعله مستحيل التنفيذ، اما نظريه الظروف الطارئة فإنها لا تؤدي الى استحاله التنفيذ بل تسبب الارهاق للمدين في التنفيذ[30]، ويجوز للقاضي ان يتدخل لأعاده التوازن العقدي فيما بين الطرفين.

بعد العرض السابق لتعريف نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وبيان شروطهما، بات من الواجب إسناد جائحة كورونا إلى أي نظرية منهما؟ فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن: ما هو التكييف القانوني لجائحة كورونا بخصوص سير مواعيد الدعاوى القضائية، هل هي قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟

إذا ما طوعنا هذه الشروط للنظر في إمكانية انطباقها على جائحة كورونا في وقوفها عائقاً أمام سير مواعيد الدعاوى القضائية في المحاكم لوجدنا توافر شرط عدم التوقع، إذ أن هذه الجائحة هي حادثاً طارئاً في طبيعته، وهو استثنائياً عاماً ونادر الوقوع وأنصرف أثره إلى الناس كافة.

والشرط الأخر الذي يتمثل بعدم إمكانية الدفع فنراه متحققاً أيضاً، لأن هذا الوباء العالمي ضرب العالم بأسره والعراق لم يكن بمنأى عن هذا الوباء الذي أدى الى توقف مؤسسات الدولة عامة والقضائية خاصة، مما أثرت سلباً على عمل المحاكم والسير في الدعاوى بسبب إجراءات الوقاية الصحية وفرض حظر التجوال.

أما استحالة التنفيذ من عدمها، فنرى أنه بالإمكان استئناف السير في إجراءات الدعاوى بعد التوقف الذي طالها بسبب هذه الجائحة حتى وإن كان هناك إرهاق أو التسبب في الخسارة الفادحة، الا أنه بالإمكان مباشرة هذه الاجراءات من النقطة التي توقفت عندها، وبناءً على ذلك فيمكن أن نصف هذه الجائحة بالظرف الطارئ لانطباق شروط النظرية عليها .

المبحث الثاني

تأثير الظروف الطارئة العامة على مواعيد سير الدعاوى القضائية

الميعاد هو الاجل الذي يحدده القانون لغرض اجراء عمل من اعمال المرافعات خلاله او قبله او بعده، او هو تأخير التصرف القانوني حتى ينقضي[31].

ويعد الزمن عنصراً جوهرياً من عناصر التصرفات القانونية، والمشرع حينما نظم عنصر الزمن بصورة مجردة بعيداً عن حدوث واقعة سابقة او لاحقة على التصرف القانوني، وهناك انواع من المواعيد من الواجب ان تنتهي قبل إجراء التصرف القانوني، ومثال ذلك ميعاد التكليف بالحضور لإجراء المرافعة، اومن المواعيد المرتدة التي تتمثل بوجوب اتخاذ الاجراء القانوني قبل ان تنتهي، ومثالها مواعيد سقوط الحق[32].

وهذه المواعيد تمنح الخصوم منحة زمنية لكي يتمكنوا من اعداد وسائل الدفاع وتحضيرها بغية استعمالها في اجراءات التقاضي، وهذه هي الحكمة من تحديد هذه المواعيد بمدة زمنية ينبغي مراعاتها ومن غير الممكن التجاوز على هذه المواعيد[33] .

لذا فان مواعيد الدعاوى القضائية لا ترد عليها اسباب الايقاف الخاص كقاعدة عامة، والحكمة الكامنة من تنظيمها بوقت معين، هي لتنظيم سير الخصومة بجميع مراحلها وصولا الى انهائها بحكم صادر من محكمة الموضوع[34].

إلا انه من الممكن حدوث ظرف طارئ لم يكن بالحسبان يحول دون امكانية مباشرة الاشخاص لحقهم في السير بإجراءات الدعاوى والطعون في قرارات الحكم الصادرة أياً كانت كحدوث سبباً اجنبياً مثل الامراض والأوبئة، وابرز مثال عليها ما نعيشه اليوم في ظل تفشي جائحة كورونا وما رافقها من فرض حظراً للتجوال

وإغلاق المؤسسات الحكومية وعلى رأسها المحاكم ، وفي ظل عدم وجود معالجة تشريعية صريحة في القانونين العراقي والمصري دونما القانون المغربي، لذا أصبح من اللازم وضع المعالجة القانونية السريعة لهذه الإشكالية للحفاظ على الحقوق والمصالح وتحقيق العدالة، إذاً ما السبيل إلى حل هذه الإشكالية؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتناول وقف مواعيد سريان الدعاوى القضائية بقرار **من رئيس الدولة** في مطلب أول، ووقف سريان مواعيد الدعاوى القضائية بقرار من مجلس الدولة في مطلب ثانٍ، و من ثم وقف سريان مواعيد الدعاوى القضائية بيان لرئيس مجلس القضاء الاعلى في مطلب ثالث.

المطلب الأول

وقف سريان المواعيد القضائية بقرار رئيس الدولة

يعد العراق من بين اكثر البلدان التي تعرضت الى ظروفاً استثنائية وعلى مدى عقود سابقة مضت من الزمن، ادت الى تعرض الدولة الى اوقات عصيبة توقفت فيها بعض او كل مفاصل الدولة، مما دعا الى تدخل فوري لمواجهة هذه الصعاب، ومنذ اندلاع الاعمال الحربية على العراق في حرب الخليج في 17/ 1 / 1991 وادت الى شل مؤسسات الدولة، اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) آنذاك قراره المرقم 46 لسنه 1991 والذي نص في الفقرة الاولى منه على ايقاف سريان جميع المدد القانونية اعتباراً من تاريخ 17/ 1 / 1991، كما جاء في الفقرة الثانية منه بتخويل وزير العدل صلاحية انهاء العمل بالفقرة الاولى منه بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع[35]، عن طريق اصدار بيان بخصوص ذلك .

لذا اخذت السلطة التشريعية على عاتقها معالجة التقيد بمواعيد سير الدعاوى القضائية التي توقفت بسبب الظرف الطارئ العام اثر اندلاع الحرب، و هذا التشريع يقضي بوقف عمل كافه النصوص القانونية التي تضمنت مدداً قانونيه بين طياتها منها المواد (171 و 172 و 177/ 1 و 180/ 2 و 189 و 221)[36]، من قانون المرافعات المدنية العراقي واعتباراً من يوم اندلاع الحرب التي ادت الى تعطيل الدوام في المؤسسات القضائية والمحاكم ولحين زوال هذا الظرف الطارئ العام.

وبعد انتهاء الاعمال العسكرية، اصدر وزير العدل المخول بالصلاحيات الممنوحة له قراراً بالرقم (74) في 1991/4/30 نص على انهاء العمل في الفقرة اولا من قرار مجلس قياده الثورة (المنحل) سابق الذكر واستئناف سريان مدد الدعاوى القضائية اعتباراً من تاريخ 30 / 4 / 1991[37].

أما في المغرب فقد إتخذت الحكومة عدة إجراءات بغية مواجهة فيروس كورونا، وفي اطار التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي هذا الفيروس على المستوى الوطني، تم اتخاذ مجموعة من الاجراءات الصحية والاجتماعية والاقتصادية للتصدي للفايروس، ولا شك ان طبيعة التدابير الاحترازية المتخذة من اجل مواجهة خطر تفشي الفايروس ادت الى اغلاق المؤسسات الحكومية، و اغلاق المجال الجوي والحدود البرية، و تخفيض مستوى الخدمات المقدمة في المرافق العامة، و هذه الاجراءات قد اثرت سلباً على عمل المحاكم وادت الى عرقلة سير مدد الطعون والآجال في الدعاوى والمضي في اتمام إجراءاتها، مما تطلب تدخل الدولة عن طريق المعالجة القانونية، مما أستدعى إلى إصدار العديد من المراسيم، منها المرسوم رقم (2.20.292) الصادر في 22 رجب 1441هـ الموافق 23مارس 2020م والذي يتعلق بسن أحكام خاصة بإعلان حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، فقد نصت المادة (الخامسة) من المرسوم على وقف سريان المدد القانونية وجميع الآجال التي نصت عليها النصوص التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها في البلاد، على ان يتم استئنافها ابتداءً من اليوم التالي ليوم رفع حالة الطوارئ المعلن عنها[38].

وتعد هذه المعالجة التشريعية التي جاء بها المشرع المغربي للمدد القانونية والآجال في الطعون والدعاوى من أبرز المعالجات القانونية التي صدرت في إطار هذه الدراسة، إذ أنها شملت جميع النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية السارية المفعول بالإيقاف خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، وكان المشرع المغربي موفقاً في هذا التشريع كونه وضع حداً للجدل الذي ثار حول مصير جميع المدد القانونية والآجال التي تأثرت بسبب إيقاف عمل المحاكم، فجاء التشريع لبيان مصيرها، والذي نأمل من المشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع المغربي بأن ينص على أيقاف جميع المدد بسبب توقف عمل المحاكم نتيجة إنتشار فيروس كورونا الخطير.

المطلب الثاني

وقف سريان المواعيد القضائية بقرار من مجلس الدولة[39].

كان لمجلس الدولة هو الآخر دور مهم في معالجة الأوضاع غير الطبيعية التي مر بها العراق والتي تمثلت بالظروف الطارئة العامة، فقد صدر قراراً للهيئة العامة لمجلس الدولة رقم 15/ اداري/ تمييز 2004 في 12/ 11 / 2004[40] ينص على عدم التقيد بالمدد القانونية خلال فتره العدوان الامريكي على العراق في عام 2003 ، وذلك بسبب الدمار الذي طال البنى التحتية و ادى الى عدم الاستقرار و توقف عمل المحاكم .

ومن الواضح جلياً ان مجلس الدولة حسم الامر بان نص على عدم التقيد بالمدد القانونية بسبب الظروف الطارئة التي مرت بها البلاد ابان الحرب عام 2003 ، الا ان هذا النص يشمل فقط المحاكم التي تنضوي تحت سلطاته كالمحكمة الإدارية العليا و محاكم القضاء الاداري وقضاء الموظفين[41] ، لذا فان قراراته لا تسري الا على القضاء الاداري ومحاكمه، بمعنى انها لا يمكن تعميمها على المحاكم العراقية الاخرى، فالقضاء المدني او الجنائي تكون القواعد القانونية لمجلس الدولة المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة رقم(65) لسنه 1979 وبغية اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشان الحد من انتشار فيروس كورونا، فقد قرر مجلس الدولة بموجب الامر الوزاري ذي العدد 1046 بتاريخ 21 شوال 1441هـ الموافق 14/ 6 /2020 م[42] ايقاف المدد القانونية المحددة لإقامة الدعوى والطعن التمييزي للفترة من 5 / 3 / 2020 ولغايه 18 / 7 / 2020.

وحسنا فعل مجلس الدولة في القرارات التي اتخذها بشان ايقاف المدد القانونية والطعون لتحقيق العدالة بسبب الاجراءات المتخذة للحد من فيروس كورونا وما رافقها من اجراءات فرض حظر التجوال، ولكن الملاحظة التي يمكن ايرادها هنا هي أن هذه القرارات تقتصر على القضاء الاداري و قضاء الموظفين، اذاً فما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في المطلب القادم.

المطلب الثالث

وقف سريان المواعيد القضائية بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى

اذا كانت قرارات مجلس الدولة تخص القضاء الاداري و قضاء الموظفين ولا يسري اثرها بحق القضاء العادي، بات من اللازم البحث عن معالجة قانونية لمواعيد سير الدعاوى القضائية عند حدوث ظرف طارئ عام لذلك اصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى في العراق بيان بتاريخ 6/ 4/ 2020 موجه الى كافة

تشكيلاتها بوجوب العمل به، والذي تضمن ايقاف سريان جميع المدد القانونية الخاصة بالأحكام والقرارات اثناء فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ 18/ 3/2020 بسبب الظروف التي يمر بها البلد، والتي رافقت انتشار فيروس كورونا، على ان تستأنف سريانها بعد زوال الخطر وعوده الدوام الرسمي[43].

وعلى الرغم من ان هذا القرار لا يمثل مبدأً قضائياً لمحكمة التمييز من الممكن ان تسير المحاكم العراقية على هداه، و تستند اليه في الفصل في الدعاوى المعروضة امامها للنظر فيها بشان سريان المدد القانونية، الا انه في نفس الوقت يمثل هذا القرار التفاته جيدة من الممكن ان تضع حداً لمصير القرارات والاحكام التي تتعلق بالمدد القانونية ومدى ثبوت الحق من سقوطه، ولكن في الحقيقة ان هذا القرار لا يمثل مبدأً قضائياً للمحكمة، كونه لم يصدر في طعن تمييزي على غرار ما صدر عن محكمه النقض المصرية من احكام تقضي بوقف سريان المواعيد الفضائية المنصوص عليها في المادة (227) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بسبب تحقق قوة قاهرة تتمثل بالأحداث التي رافقت ثورة يناير من عام 2011، حيث اصدرت وزارة العدل الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011 والذي نص على اعتبار المدة من 26/ 1/ 2011 حتى 7 /2/ 2011 قوة قاهرة تتوقف مواعيد الطعن على الاحكام خلالها، ويستحيل على الخصم مباشرة اجراءات الطعن اثناء سريان هذه الفترة[44]، وحيث ان هذا القرار سيؤدي الى تعطيل نص المادة (171) من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي نص على حتمية موعد الطعن في القرارات، يؤدي تجاوزها وعدم مراعاتها الى سقوط الحق في الطعن، وحيث ان مهمه تعطيل النصوص القانونية أو الغاؤها هي مهمة موكوله الى السلطة التشريعية حصراً وهي مجلس النواب العراقي، لذا فالسبيل الى تطبيق التوقف في المواد القانونية يجب ان يكون عن طريق تشريع يصدر من خلال مجلس النواب.

لذا يرى الباحث بضرورة الاسراع بوضع المعالجة التشريعية وسد النقص التشريعي على غرار ما فعل المشرع المغربي حينما نص على وقف جميع المدد والآجال المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول على أن تستأنف بعد زوال الخطر، وذلك بتعديل نص المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة فقرة الى فقرات مدد الايقاف التي عددتها المادة على سبيل الحصر.

تنص هذه الفقرة على ايقاف سريان المدد في الدعاوى الفضائية عند حصول ظرف طارئ عام كفايروس كورونا ضماناً لحقوق المتقاضين من جهة، و للحفاظ على استقرار النظام والمعاملات من جهة اخرى، على

ان يتم استئناف العمل بسريان المدد من تاريخ الانقطاع بعد زوال الظرف الطارئ العام تحسباً لحدوث ظروف طارئة في المستقبل على شاكلة هذا الفيروس.

الخاتمة:

عكست هذهِ الدراسة تأثير الظروف الطارئة التي تمثلت بجائحة كورونا والتي بدورها أدت إلى تعطيل سير المؤسسات العامة للدولة بكل مفاصلها، وألقت بظلالها على المؤسسات القضائية وأدت الى توقف عمل المحاكم، ومباشرة المتقاضين لحقهم في الطعون بسبب الإجراءات الحكومية التي تمثلت بفرض حظر التجوال الشامل، ، لذا سعت هذهِ الدراسة إلى تحقيق أهدافها من خلال إيجاد الحلول المناسبة لهذهِ الإشكالية بغية التغلب عليها، ولعدم ضياع الحقوق وتحقيق العدالة، وقد توصلنا في دراستنا هذه إلى جملة إستنتاجات، وسنتبعها بالمقترحات، وكما يأتي:

أولا: الإستنتاجات :

1- ان الحالة الطارئة التي أفضت الى إنقضاء مواعيد الطعن هي حالة عامة ولم تكن من الحالات الطارئة الخاصة التي حددها القانون.

2- خلو القانون العراقي من نص صريح يفيد بمعالجة هذه الحالة والتي لم تزل قائمة الى هذه اللحظة، ومن الممكن ان تظهر لنا مستقبلاً ظروفاً مشابهةً للظرف الراهن الذي نعيشه اليوم مما يستدعي السعي الى وضع المعالجة القانونية الناجعة.

3- سبق للمشرع العراقي وأن أصدر تشريعاً يقضي بوقف سريان مدد الطعن كافة بسبب إندلاع حرب الخليج الثانية، وأعطى صلاحية لوزير العدل الأسبق إيقاف العمل بموجبه بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع.

ثانيا: المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي ضرورة إجراء تعديل تشريعي سريع في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 بإضافة فقرة الى المادة (174 / 4) وتكون على النحو التالي : (تقف مواعيد سريان سقوط الحق، والمواعيد الاجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من الآجال المنصوص عليها قانوناً عند حدوث ظرف طارئ عام ينتج عنه تعطيل العمل في المؤسسات الحكومية على ان يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء مدة التعطيل).

المصادر والمراجع

أ- الكتب العلمية:

- د. انور سلطان، الموجز في نظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
- د. حسن عكوش، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإلتزامات، المجلد 2 ، 1988.
- د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- د. عبد الحكم فودة، اثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2014.
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول، منشورات الحلبي ، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، لسنة 2015.
- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعه نديم، بغداد، 1977.
- د. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة، سنة 1987.
- محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الاول، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1957.
- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج2 ، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955.
- د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، القاهرة، 1978.

- د. مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 1986.

ب-الرسائل الجامعية والأطاريح:

- د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء ، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980.
- د. حسب الرسول الشيخ الغراوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1979.
- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي القانون المدني، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه فؤاد الأول، مطبعة نهضة مصر، 1946.
- حسين علي عبيد الجيلاوي، استحالة تنفيذ الالتزام العقدي بالسبب الاجنبي، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه بغداد، 2003.
- صفاء تقي العيساوي ، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل، 2005.

ت-البحوث والدوريات:

- د. ياسر باسم ذنون، رؤى خليل ابراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية (دراسية تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة 28، العدد 57، (181-223).

ث-القوانين والقرارات:

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951 .
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنه 1969 المعدل .
- قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل .
- قانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017.

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1986 المعدل.
- قانون الإلتزامات والعقود المغربي/ ظهير 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913 .
- قرار مجلس القضاء الاعلى – دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام، العدد 41/ق/أ بتأريخ 6 /4 / 2020 .
- المرسوم المغربي رقم (2.20.292) الصادر في 22 رجب 1441هـ الموافق 23مارس 2020م ، منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، السنة التاسعة بعد المائة– العدد 6867 مكرر، بتأريخ 29 رجب 1441هـ الموافق 24 مارس 2020هـ .

ج– الأحكام القضائية:

- قرار محكمة التمييز رقم 277 / حقوقية / 1960 بتاريخ 3 / 4/ 1960، منشور في مجلة القضاء العراقية سنة 12 العدد 3 لسنة 1960.
- قرار رقم 15/ اداري/ تمييز/ 2004 في 12 / 7/ 2004 .
- قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم 4625/هـ/م/2017، بتأريخ 11/ 9 / 2017، منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني:

تأريخ الزيارة 2020/5/16 http://iraqld.hjc.iq/

- فرار حكم رقم 2429–2430– س م – 2019 بتاريخ 8 /8/ 2019، منشور في قاعدة التشريعات العراقية :

تأريخ الزيارة 2020/5/18 http://iraqld.hjc.iq/

- الطعن رقم 46 لسنة 22 ق في جلسه 28 /6 / 1956 .قرار نقض رقم 247 بتأريخ في 13/ 11/ 1986.منشور على موقع قرارات محكمة النقض المصرية على الموقع الالكتروني :

تأريخ الزيارة 2020/5/13 https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry

- الطعن رقم 1297 لسنة 65 ، جلسة 29 نوفمبر 1991، منشور على الموقع الإلكتروني لقرارات محكمة النقض المصرية:

تأريخ الزيارة 2020/5/16 https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry

- الطعن رقم (4046) لسنة 81 قضائية الدوائر المدنية جلسة 6-2-2013 .
- الطعن رقم 15904 لسنة 81 قضائية / الدوائر المدنية – جلسة 22 / 6 / 2019 .

ح-لبحوث الأجنبية:

- Arthur Cox, 'COVID-19 Practical Considerations: Force Majeure clauses in contracts', 20 March 2020 , Available on the website: https://www.arthurcox.com/COVID-19/corporate-and-ma/covid-19-practical-considerations-force-majeure-clauses-in-contracts/

تاريخ الزيارة : 2020/5/28

- Hari Gupta, Force majeure and frustration of contracts in the Covid-19 emergency, Available on the website: https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/libraryResearch/2020/2020-04-02_l-rs-note-force-majeure-and-frustration-of-contracts-in-the-covid-19-emergency_en.pdf

تاريخ الزيارة : 2020/5/28

- Zi-Xin Zhang, Liang Wang, Ying-Ming Wang1, An Emergency Decision Making Method Based on Prospect Theory for Different Emergency Situations , Available on the website: https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s13753-018-0173-x.pdf

تاريخ الزيارة : 2020/5/22

([1]) نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951 على : "اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"، كما نصت المادة (211) من القانون ذاته على :"اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك".

(2) نصت المادة (165) من القانون المدني المصري رقــم 131 لسنة 1948 على :"اذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". كما نصت المادة (215) من القانون نفسه على: "اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه".

(3) نص الفصل (268) من قانون الإلتزامات والعقود/ ظهير 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913 على:"لا محل لأي تعويض اذا اثبت المدين ان عدم الوفاء بالالتزام او التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن ان يعزى اليه كالقوة القاهرة او الحادث الفجائي..."، نص القانون منشور في الصحيفة الرسمية ، مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016.

(4) قرار محكمه التمييز رقم 277 / حقوقية / 1960 بتاريخ 3 / 4/ 1960، منشور في مجلة القضاء العراقية سنة 12 العدد 3 لسنة 1960، ص 424، الطعن رقم 46 لسنة 22 ق في جلسه 28 /6 / 1956 .قرار نقض رقم 247 بتأريخ في 13/ 11/ 1986.منشور على موقع قرارات محكمة النقض المصرية على الموقع الالكتروني :

تأريخ الزيارة 2020/5/13 https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry

(5)د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج2 ، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955،ص 128.

(6) د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإلتزامات، المجلد 2 ، 1988، ص 477.

(7) د.حسب الرسول الشيخ الغراوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1979، ص 534.

(8) Zi-Xin Zhang, Liang Wang, Ying-Ming Wang1, An Emergency Decision Making Method Based on Prospect Theory for Different Emergency Situations,p408, Available on the website:

تاريخ الزيارة : 2020/5/22 https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s13753-018-0173-x.pdf

(9)د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي القانون المدني، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه فؤاد الأول، مطبعة نهضة مصر، 1946، ص 76.

(10) حسين علي عبيد الجيلاوي، استحالة تنفيذ الالتزام العقدي بالسبب الاجنبي، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه بغداد، 2003، ص 53.

(11) د.حسن عكوش، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 22.

(12) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعه نديم، بغداد، 1977، ص 538.

(13) نقض رقم 11 في 26 / يناير / 1994، أورده صفاء تقي العيساوي ، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل، 2005، ص187.

(14) فرار حكم رقم 2429–2430– س م – 2019 بتاريخ 8 /8/ 2019، منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

(15) Hari Gupta, Force majeure and frustration of contracts in the Covid-19 emergency,p5, Available on the website:

https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/libraryResearch/2020/2020-04-02_l-rs-note-force-majeure-and-frustration-of-contracts-in-the-covid-19-emergency_en.pdf

تاريخ الزيارة : 2020/5/28

(16) د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، القاهرة، 1978، ص 361.

(17) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء ، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980،ص224.

(18) د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، المرجع السابق، ص363.

(19) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء ، المرجع السابق،ص226.

(20) Arthur Cox, 'COVID-19 Practical Considerations: Force Majeure clauses in contracts', 20 March 2020 , p. 42. Available on the website:

https://www.arthurcox.com/COVID-19/corporate-and-ma/covid-19-practical-considerations-force-majeure-clauses-in-contracts/

تاريخ الزيارة : 2020/5/28

(21) نصت المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على :"1 – اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي.2 – على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، تقابلها المادة (147) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على :"1– العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. 2– ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، كما نص الفصل (230) من قانون الالتزامات والعقود/ ظهير 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913 على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى مشئيها، ولا يجوز الغاؤها الا برضاهما معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون". ، كما نص الفصل (269) من ذات القانون على:" "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الانسان ان يتوقعه الظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) و غارات العدو وفعل السلطة و يكون من شانه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه....".

(22) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول، منشورات الحلبي ، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، لسنة 2015، ص 705.

(23) د. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة، سنة 1987، ص19.

(24) د. ياسر باسم ذنون، رؤى خليل ابراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية (دراسية تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة 28، العدد 57، (181–223)، ص188.

(25) د. عبد الحكم فودة، اثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص 19.

(26) "نظرية الظروف الطارئة شرط اعمالها يجب ان يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد م(147) من القانون المدني المصريً، جلسه 29 نوفمبر 1991، الطعن رقم 1297 لسنة 65 ، منشور على الموقع الإلكتروني لقرارات محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/civil_inquiry تأريخ الزيارة 2020/5/16

(27) د. مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص111.

(28) د.انور سلطان، الموجز في نظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 239.

(29) د.مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، المرجع السابق،ص119.

(30) "انقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول بسبب سيطرة عصابات داعش الارهابية على المنطقة استناداً لنظرية الظروف الطارئة الفقرة(2) من المادة /146 من القانون المدني العراقي" ، قرار حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم 4625/هـ/م/2017، بتأريخ 11/ 9 / 2017، منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الالكتروني:

تأريخ الزيارة 2020/5/16 http://iraqld.hjc.iq/

(31) محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الاول، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1957، ص 734.

(32) د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، الطبعه الاولى، 1986، ص 766.

(33) محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 736.

(34) د.عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 462

(35) ينص القرار على: "استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعون من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : اولاً– وقف سريان جميع المواد القانونية بما فيها المدد القانونية المتعلقة بالطعون في الاحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنه 1969 المعدل و قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل في قانون او في نص اخر اعتباراً من تاريخ بدء العدوان الامريكي الصهيوني على العراق في 17 / 1 / 1991. ثانيا– يخول وزير العدل اصدار بيان بأنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذا القرار ويحدد فيه تاريخ للاستئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظروف الموجبة. ثالثا– ينفذ هذا القرار من تاريخ 17/ 1 /1991" ، قرار منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3344 ،السنة الثالثة والثلاثون في 4/ اذار/ 1991.

(36) نصت المادة (171) على :"المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية" . ونصت المادة (172) على :"يبدا سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا ....."، كما نصت المادة (1/177) على :"1 – يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابا من محكمة البداءة او المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام". أما المادة (180 /2) فنصت على :" 2 – اذا مضى عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها". فيما نصت المادة (189) على :" اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا".

(37) قرار (46) لسنة 1991، نص على: "استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة ثانيا من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (48) في 4 /شعبان/ 1440هـ ، قررنا انهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه اعلاه واستئناف سريان المدد القانونية اعتبارا 30 / 4/ 1991".

(38) نصت المادة (السادسة) من المرسوم رقم (2.20.292) الصادر في 22 رجب 1441هـ الموافق 23مارس 2020م على: "وقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداءً من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة....." . منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، السنة التاسعة بعد المائة– العدد 6867 مكرر، بتأريخ 29 رجب 1441هـ الموافق 24 مارس 2020هـ ، ص 1782.

(39) نصت المادة (2) من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 على : "تحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات"، النص الكامل للقانون منشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد :4456، تاريخ العدد :7 / 8 / 2017 ص 3.

(40) قرار رقم 15/ اداري/ تمييز/ 2004 في 12 / 7/ 2004 نص على: "نظرا للظروف غير الاعتيادية التي مر بها القطر خلال المدة من 30/ 3/ 2003 ولغايه 31 /12/ 2003 نتيجة الحرب وما تلاها من اعمال و عدم استتباب الامن و خطورة التنقل وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة، وحيث سبق للهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ان اتخذت قرارات عدم التقيد بالمدد القانونية في الطعن المذكور اعلاه تطبيقاً القواعد العدالة فكان على

المحكمة ملاحظة هذه الجهة واحتساب مدة الستين يوماً لتقديم الطعن بالقرار الاداري الصادر اعتباراً من تاريخ 4 /1 /2004 باعتبار ان يوم 1/1/ 2004 عطلة رسمية". (قرار غير منشور).

([41]) نصت المادة (2/أولاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، على :" اولاً: يتكون المجلس من الآتي :

د – المحكمة الادارية العليا .هـ – محاكم القضاء الاداري .و – محاكم قضاء الموظفين" .

([42]) "إلحاقاً بالأوامر الوزارية ذي العدد (780) في 26 / 4/ 2020 و (751) في 5 / 3/ 2020 و (802) في 12 / 3 / 2020 وبالنظر للظروف الطارئة التي يمر بها بلدنا العزيز نتيجة فايروس (كورونا) والغرض اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشار هذا المرض قرر المجلس ما ياتي: 1– تاجيل دعاوى محكمة قضاء الموظفين وكما مبين في الجدول رقم (1). 2– تاجيل دعاوى محكمة القضاء الاداري وكما مبين في الجدول رقم(2). 3– ايقاف المدد القانونية المحددة لاقامة الدعوى والطعن التمييزي للفترة من 2020/3/5 ولغايه 18 / 7/ 2020. 4– ينفذ هذا الامر من تاريخ صدوره".

([43]) قرار صادر من مجلس القضاء الاعلى – دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام، العدد 41/ق/أ بتأريخ 6 /4 / 2020 ، والذي نص على:" نظراً للطرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فيروس كورونا و تعطيل الدوام الرسمي تقرر ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ 18 / 3 / 2020 بسبب انتشار فيروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الخطر".

([44]) الطعن رقم (4046) لسنة 81 قضائية الدوائر المدنية جلسة 6–2–2013 :

الموجز: "إصدار وزارة العدل قرار وقف سريان كافة المواعيد الاجرائية المتعلقة بالطعن على الاحكام خلال فترة ثورة 25 يناير مؤداه عدم احتساب تلك الفترة ضمن مواعيد الطعن، اثره عدم احتساب مدة الوقوف ضمن مدة السقوط اضافة المدة السابقة الى المدة اللاحقة للوقف عند حساب الميعاد، واقامة الطعن خلال الميعاد القانوني بعد استقطاع مدة الوقف"، الطعن رقم 15904 لسنة 81 قضائية / الدوائر المدنية – جلسة 22 / 6 / 2019

"اصدار وزارة العدل لكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011 اعتبار المدة من 26/ 1/ 2011 حتى 7 /2/ 2011 قوة قاهرة اثره وقف مواعيد الطعن على الاحكام خلال تلك المدة. مؤداه. عدم احتسابها ضمن مواعيد الاستئناف السارية خلالها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لعدم اضافة المدة الموقوفة الي ميعاد الاستئناف.خطأ"